- القاعدة (التبرع لا يتم الا بالقبض

مضمون القاعدة أن كل عطاء دون مقابل لا يتم نقل ملكية المتبرع به من المتبرع

الى المتبرع له، الا بعد قبضه.

الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

و تترتب على القاعدة أحكام منها :

- اذا وهب شخص لآخر مالاً منقولاً ، فإن الموهوب لا يصبح ملكاً للموهوب له

أ ب لو أعار شخص مالاً لآخر لا يصبح المستعير مالكاً لمنفعة المال المعار الا بعد

ملكية تامة الا بعد قبضه.

قبضه.

ج - لو أقرض شخص مبلغا لآخر لا يحق للمقترض التصرف فيه الا بعد قبضه

د - لو رهن شخص مالاً منقولاً رهناً حيازياً لا يحق للدائن المرتهن بيعه لاستيفاء

دينه من ثمنه بعد حلول أجله والامتناع عن الوفاء الا بعد قبضه.